

أحكام القرآن

@ 13 \$ الآية السادسة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 87] .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$.

القول في القبلة وقد تقدم في سورة البقرة \$ المسألة الثانية في تفسيرها \$.

هذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى في صلاته ولقومه ولم تخل الصلاة قط عن شرط الطهارتين واستقبال القبلة وستر العورة ؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوقر للعبادة \$ المسألة الثالثة قيل أراد بقوله (! . \$) !

يعني بيت المقدس أمروا أن يستقبلوها حيثما كانوا وقد كانت مدة من الزمان قبلة ثم نسخ ذلك حسبا تقدم في سورة البقرة .

وقيل أراد به صلوا في بيوتكم دون بيعكم إذا كنتم خائفين ؛ لأنه كان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم والأول أظهر الوجهين لأن الثاني دعوى .

[وا أعلم وصلى ا على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما

كنا لنهتدي لولا أن هدانا ا]